

منشور عدد 08 بتاريخ 0 أكتوبر 2024

من وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة الولاة

**الموضوع:** حول إعداد ميزانيات المجالس الجهوية لسنة 2025 والمصادقة عليها.

**المرجع:** -القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14/05/1975 المتعلق بالقانون

الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد

65 لسنة 2007 المؤرخ في 18/12/2007.

- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في

2008/03/31 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات

المحلية.

يندرج هذا المنشور في إطار تطبيق مقتضيات القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ

في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية والنصوص

المنقحة والمتممة له ويهدف الى توضيح أهم المتطلبات الفنية والإجرائية المعتمدة في إعداد

ميزانيات المجالس الجهوية لسنة 2025 وتقدير مواردها وحسن توظيف نفقاتها لتسيير

شؤونها والارتقاء بتدخلاتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي بما يساهم في الرفع من

نسق التنمية على المستويين المحلي والجهوي.

## 1 - المتطلبات الفنية لإعداد مشروع الميزانية:

### أ- تقديرات الموارد:

- رصد اعتماد بعنوان الدعم المالي السنوي الصافي المخصص لتمويل نفقات التصرف في حدود المبلغ المتحصل عليه سنة 2024 دون الأخذ بعين الاعتبار مبالغ الدعم الاستثنائي.

- توخي المصداقية وعدم تضخيم تقديرات باقي المداخل المتاحة للمجلس الجهوي وخاصة منها المتعلقة بالأموال كمدخل كراء العقارات أو التجهيزات أو إسداء بعض الخدمات أو المداخل المالية كخطايا التأخير المنجرة عن إنجاز الصفقات العمومية.

- مراجعة عقود التسويغ بشكل دوري بالاعتماد على طبيعة النشاط.

- متابعة المتلدين الذين تتخذ بدمتهم ديون بعنوان الأملاك المسوغة.

- تسوية وضعية مناب المجالس الجهوية من المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي والمتخذ بدمه الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن الفترة السابقة لإحداث صندوق التعاون بين الجماعات المحلية وذلك بالتنسيق مع أقاليم الشركة المذكورة الراجعة بالنظر للولاية.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاستغلال الأمثل لأموال المجالس الجهوية وخصوصا منها المقرات المغلقة للمجالس القروية والمنتزهات الحضرية والأحياء الحرفية وكافة الأملاك الأخرى.

### ب- تقديرات النفقات:

- ترشيد النفقات المتعلقة بوسائل المصالح (استهلاك الكهرباء والوقود وصيانة وسائل النقل،...).

- رصد الاعتمادات اللازمة لخلاص مستحقات صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية أصلا وفائدة بالنسبة للأقساط التي يحل أجل خلاصها سنة 2025، مع العمل على خلاص الأقساط المستوجبة بعنوان سنة 2024.

- الحرص دوريا على تحويل كامل المساهمات المحمولة على المؤجر والأعوان العموميين لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بمناسبة صرف الأجر والمنح.

- رصد الاعتمادات اللازمة بالميزانية لخلاص مستحقات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بعنوان سنة 2024 وما قبلها والحرص على عدم إبرام ديون جديدة بهذا العنوان.

- العمل على تسوية كل المتخلدات تجاه المؤسسات العمومية والخاصة خلال تصرف سنة 2024 وذلك حفاظا على التوازنات المالية العامة للمجالس الجهوية.

- عدم رصد اعتمادات بعنوان التدخل العمومي الا بعد تغطية كافة النفقات الوجيهة.

- رصد الاعتمادات اللازمة للمشاريع المبرمج إنجازها خلال سنة 2025.

- التعهد بمواصلة إنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج الوطني لتهديب الأحياء الشعبية لفائدة البلديات المحدثة نظرا لمحدودية قدراتها البشرية.

- العمل على مرافقة البلديات محدودة الموارد وخاصة المحدثة منها ومعاوضة مجهوداتها المبذولة في مجال إسداء الخدمات الأساسية وتأمين متطلبات النظافة على وجه الخصوص وفي دعم قدراتها للتصرف ورصد الاعتمادات اللازمة لذلك في حدود الإمكانيات المتاحة بالفصل 03.306 فقرة 03 منح لفائدة البلديات.

## 2 - المتطلبات الإجرائية لإعداد مشروع الميزانية:

يعرض مشروع الميزانية بعد إعداده على اللجنة الإدارية التي تم ضبط تركيبها بموجب برقيتنا عدد 7/867 المؤرخة في 2024/08/22 كما يحضرها وجوبا القابض محاسب المجلس الجهوي.

يتم في إطار الجلسة التداول في مشروع الميزانية بعد تقديمها وإدخال التعديلات اللازمة عليها عند الاقتضاء وذلك قبل الاقتراع عليها باعتماد التمشي التالي:

□ يتم الاقتراع على تقديرات النفقات بالنسبة الى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأقسام والفصول.

□ يتم الاقتراع على تقديرات الموارد بالنسبة الى كل عنوان من الميزانية حسب الأجزاء والأصناف.

يتم طبقاً لأحكام برقيتنا سابقة الذكر تأطير مشروع الميزانية لسنة 2025 بمحضر جلسة عمل إداري يقوم مقام مداولة المجلس الجهوي يتم إمضاؤه من قبل الوالي.

والمرغوب الإذن بإعداد مشروع ميزانية المجلس الجهوي لسنة 2025 وفقاً للمقتضيات سالفة الذكر، وموافقتنا بها تامة الموجب في نظيرين مرفوعة بالمؤيدات وبمحضر جلسة اللجنة الإدارية يتم صياغته وفقاً للمنهجية المعتمدة في تحرير محاضر جلسات الجماعات المحلية وذلك في أجل أقصاه موفى شهر أكتوبر 2024.

والسلام ٠١ أكتوبر 2024

وزير الداخلية

خالد الحوري

